وقد يقبل فلا يذهب عوقد يذهب من غير مباشرة فاذا قد ران الوضوء
من مس الشاب يفيد الوضوء من المذي وكذلك بالعكس وهذا
بين واضعف من ذلك قول بعضهم ان المراد بذلك الوضوء اللغوي
وهو غسل اليد او اليد والفم فان هذا باطل لوجوب غسلهما
ان الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد به قط الا وضوء الصلوة
وانما ورد به ذلك المعنى في لغة اليهود كما روي ان سلمان قال لهم رسول الله
ان في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فهذا الحديث قد تتوزع في صحته فان كان صحيحا
فقد اجاب سلمان باللغة التي خاطب بها اهل التوراة واما اللغة
التي خاطب بها الرسول صلى الله عليه وسلم بها اهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء
الا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون الثاني انه قد فرق بين التحريم والكراهة معلوم
ان غسل اليد الفم من الغسم مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه انه
تمضمض من لبن شربه وقال ان له دسما وقال من باب دهن عسر
فاصابه شيء فلا يلوم الا نفسه فاذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغسم
فكيف لا يشرع من لحم الغنم الثالث ان الامر بالوضوء من لحم الابل ان
كان امرا ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم وان كان امر استحباب
امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه انه رفع
عن لحم الغنم ما ثبت للحم الابل وهذا يطلب كونه غسل اليد سواء
كان حكم الحديث ايجابا او استحبابا الرابع ان نقض قوله ﷺ

بالصلاة

بالصلاة في مبارك الغنم فرق بين ذلك وبين هذا مما ينقض منه وضوء الصلوة
قطعا والله اعلم **مسئلة** يمن اصابه سهم ابليس المسموم

الجواب من اصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج
السم وبما يحبس الجرح بالترياق والمرهم وذلك بامور **احدها** ان يتوضأ
او يتيمم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انظر احدكم الى محاسن
امرأة فليأت اهله فانما معها مثل ما معها وهذا مما ينقض السم
ويضعف العشق **الثاني** ان يداوم على الصلوات بالخشوع والدعاء
والتضرع وقت السحر وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع وليكثر
من الدعاء بقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب
صرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فانه متى داوم الدعاء والتضرع
صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء
انه من عبادنا المخلصين **الثالث** ان يبعد عن ساكن هذا الشخص
والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع خبره ولا يقع له على عين ولا
اثر فان البعد جفى ومتى قل الذكر ضعف الامر في القلب فليفعل
هذه الامور وليطالع بما يجدد له من الاحوال والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في امرأة قيل لها اذا كان عليك نجاسة من عذر الدنيا او من
جنابة لا تتوضئي لا تتمسحي بالماء من داهل يصح ذلك **الجواب**
الحمد لله لا يجب على المرأة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل
الفرج